Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم Date. ..... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٣٩ ف ٤/٨٥٢
العنوان (كتاب من المعاملات)
المؤلف لم يسم المؤلف
تاريخ النسخ نواخر القرن ١٣ الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٤٨ ٢٨٢٤٣
ملاحظات ٢١٦٢
ل

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٦
ك (كتاب في المعاملات) ، لم يعلم المؤلف . كتب في
أواخر القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤٠٣٩ ٧ ق ٢١ س ٢٣×١٨سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، بها نقص في اولها
وآخرها واثنائها ، اوراقها منفرطة .
١ـ المعاملات ، فقه اسلامي أـ تاريخ النسخ .

كذلك فاذا ثبت عدم صدق حقيقة القرض عليها وعدم كونها اوراق سنة
الدين ثبت كونها كالنحاس سواء بسواء في تعلق المالية باعيانها من
حيث القيمة وبطل الفرق المذكور ومما يدل على ذلك ايضا ان تعامل ٤٠٣٩
الناس بها نظر الرواجها بقيمتها المرقومة فيها لان المشتري لها يشتري
نفس الورقة لاجل رواجها بقيمتها المرقومة فيها ولا يقول في شرائها
اشتريت منك القدر المذكور فيها الذي على واضعها كما يعرف ذلك من
يتعامل بها فانا بمكة المشرفة نشتري عينها لرواجها بقيمتها ونقبلها
لنا وعلينا نظر الرواجها بالقيمة المذكورة فيها لا انا نحول بما فيها على واضعها
ولا يخطر ببالنا الدينية اصلا ومما يدل على ذلك ايضا ان مالك النوط
لو ابرأ واضعها عما فيها واشهد العدول على ذلك الابراء وعلم به الحكام
لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة فلو كان ما رقم فيها دينا لمنع من البيع
بعد ذلك الابراء ومما يدل على ذلك ايضا ان مالك النوط لو قال لآخر
وهبتك هذه الورقة فقط لم يجز للموهوب له ان يبيعها بقدر ما رقم فيها
لانه لم يملك الا الورقة فقط دون ما فيها كما لا يجوز لمن وهب له جحة الدار
ان يبيعها مع الدار لان ملكها لا يستلزم ملك الدار ولتعاملهم على جواز
بيع النوط مع ما فيها من المالية لمن وهب له عين النوط فقط وهو يدل
على ان المالية في عينها من حيث قيمتها ورواجها وعدم وجود لوازم الدين
في النوط يستلزم عدم وجود الدين فان قال قائل كيف تكون مالية عينها
في عينها مع انها لا قيمة لها من حيث انها ورقة صغيرة لا تساوي فلسا قلنا
ان ماليتها لا لذاتها بل باعتبار قيمتها عند واضعها ورواجها بتلك القيمة
للطبع الموجود فيها كما ان مالية الفلس من النحاس باعتبار قيمتها ورواجها

٨

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الاترى ان الفلس الواحد من النحاس لايساوى فلسا عند انمحاء طبعها فالنقش
المخصوص فيها ورقم القيمة فيها وراجا بها هو العلة فى التقوم بالقيمة المخصوصة
فى كل من الفلس والنوط كالفول التى تضعها السلاطين وهى ورقة صغيرة بمقدار
عرض الابهام مرقوم فيها طبع السلطان وقيمتها فان بعضها قيمتها عشرين
صاغ وبعضها الف عشرين صاغ مع ان نفس تلك الورقة من غير مارقم فيها
لاقيمة لها اصلا ولانفع ولكن مع جعل السلطان لها قيمة بذلك الطبع صارت
لها قيمة بالنظر لرواجها والانتفاع بها فى الصكوك والمكاتيب المرسلة فى
البوسطة لانها لاتقبل بدون ان تلصق فيها فصارت بذلك ذات قيمة ونفع
ولايقول احد ان ما فيها من المالية دين على السلطان والانواط مثلها بل اولى
منها فى ربط ماليتها بعينها لأن الانواط تبقى مستعملة فى المعاملات مادامت
اعيانا ورقمها باقية بخلاف هذا الفول فانه اذا استعمل مرة واحدة فى صك
اوغيره لايستعمل مرة ثانية ولأن الانواط تستعمل فى سائر المعاملات كالنقدين
دون الفول فانه لايستعمل الا فى الصكوك والسندات والمكاتيب ونحوها
فان قلت ان السلطان وضع رسوما على كل من يكتب صكا او سندا اوغيرهما
او يرسل كتابا من محل لمحل آخر وهذا الفول علامة على تسليم الرسم فليس فيه
مالية فلا يصح شراؤه وبيعه قلنا كونه وضع لأجل ان يكون علامة على اداء
الرسم لاينافى ماليته لأن معنى المالية ان يكون للشئ قيمة وهذا الفول جاء عنها
الدمغة التى فيه له قيمة ونفع اما قيمته فهى التى وضعها السلطان فيه واما
نفعه فقبول الصكوك والسندات وغيرهما فى المحاكم به وعدم قبولها بدونه
وقبول المكاتيب به فى البوسطة وكل ذلك نفع عظيم فيثبت بذلك انه مال
رائج نافع ويلزم منه صحة بيعه وشرائه ولئن سلمنا بان اصل الانواط كانت

دينا على واضعها فلا وجه لمراعاة هذا الاصل بعد تعامل الناس باعيانها كتعامل
النقود وصيرورة الدينية نسيا منسيا فان الحالة الراهنة التى عليها تعامل الناس
هى المعتبرة دون الاصل المهجور لانها صارت كالحقيقية اللغوية مع الحقيقية العرفية
فانه يجب شرعا حمل كلام المكلف وفعله على الثانية فان الانسان اذا نذر ان
يصلى فان الواجب عليه فعل الصلاة الاصطلاحية التى هى الاقوال والافعال
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم لا الصلاة الحقيقية التى هى الدعاء فان افعال
المكلفين واقوالهم محمولة شرعا على العرف الجارى بينهم والعرف الجارى بين
الناس هو التعامل باعيان النوط باعتبار قيمتها المرقومة فيها وراجا بها
عند كل احد رواج الذهب والفضة المضروبين ثم رأيت رسالة مؤلفة
فى النوط للشيخ احمد رضا خان البريلوى الهندى سماه كفل الفقيه الفاهم فى
احكام قرطاس الدراهم ذكر فيه ما يؤيد ما قلناه وها نحن نورد ذلك ونضها
اما اصله فمعلوم انه قطعة كاغد والكاغد مال متقوم وما زادته هذه
السكة الا رغبة للناس اليه وزيادة فى صلوح ادخاره للحاجات وهذا معنى
المال اى ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة كما فى البحر والشامى وغيرهما
ومعلوم ان الشرع لم يرد بحجر المسلم عن التصرف فى قطعة قرطاس كيفما
كانت كما ورد به فى الخمر والخنزير وهذا هو مناط التقوم كما فى ابن عابدين
وفيه عن التلويح المال ما من شأنه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقويم
يستلزم المالية وفيه عن البحر من الحاوى القدسى المال اسم لغير الآدمى خلق
لمصالح الآدمى وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار اهـ وقد قال
المحقق على الاطلاق فى فتح القدير لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكون اهـ وهذه
انه حققت جزئية النوط التى بها هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة

فانه هو الكاغد الذى يباع بالف ولاغروفكم من مثل هذه الكرامات لعلمائنا
الكرام نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدنيا والآخرة آمين فلا ريب ان النوط
بنفسه مال متقوم يباع ويشترى ويوهب ويورث ويجرى فيه جميع مايجرى
فى الاموال اقول ومما الظن بل من اردء الشكوك توهم انه سند من قبيل
الصكوك اى ان السلطنة التى تروج هذه القراطيس تستدين من آخذيها
الدراهم وتعطيهم هذه تذكرة لديونهم ولمقاديرها فاذا جاؤا بها الى السلطنة
قضتهم ديونهم واخذت قراطيسها وان اعطوها غيرهم من الرعايا فهم
يستدينون من اولئك الآخرين ويحيلونهم على السلطنة ويعطون
تلك التذكرة علما على الاحالة كى يتوصلون بها الى اخذ مثل ديونهم من السلطنة
المديونة لمدينهم وهكذا كلما تداولت الأيدى تكررت الدينيات والحوالات
هذا معنى كونه سندا وكل طفل عاقل يعلم ان هذه المعانى مما لايخطر ببال
من المتعاملين بها ولايقصدون قط بهذا التداول ادانة ولا استدانة
ولاحوالة ولا يذهب خاطرهم الى شئ من ذلك اصلا ولا ترى احدهم قط يذكر
فى دفتر ديونه على الناس من اخذ الدراهم منه بعطاء النوط ولا يقول له
مذ عمن انك استدنت منى كذا فاقضنى وخذ تذكرتك منى ولا دفتر ديون
الناس عليه من اخذ هو الدراهم منه واعطاه النوط ولا يذكر لاحد فى حياته
ولا عند مماته ان لفلان على كذا فاقضه وخذ واتذكرته منه والظلمة المتهتكة
المتهتكة المعتادة باكل الربا جهارا لايدينون احدا درهما الا بربا بوضع
عليه كل شهر مالم يقض وتراهم يأخذون النوط ويعطون الدراهم ولا
يطلبون عليها فلسا واحدا على شهر ولا سنين ولو علموا انه اذا انه لما
تركوه قطعا فالحق انهم جميعا انما يقصدون المبادلة والبيع والشراء

ومن اخذ النوط

ومن اخذ النوط يعلم قطعا انه ملكه بالدراهم ومن اعطاه يعلم قطعا انه
اخرجه من ملكه بالدراهم وصار بعد من ماله وكنز كالنقدين والفلوس
ويدخر ويهبه ويوصى به ويتصدق فلا يفهمون الا البيع ولا يقصدون الا
البيع والناس عند مقاصدهم وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى
فهو المتيقن الذى لايحوم حومه شبهة انه عند الناس مال متقوم محرز مدخر
مرغوب فيه يباع ويشترى ويجرى فيه كل ما فى المال خبرى أما ماترى من غلو
اثمانه فقطعة بعشرة واخرى بمائة واخرى بالف فاقول قد مناعن الفتح
ان قطعة قرطاس تصلح ان تباع بألف وذلك بالتراضى بين العاقدين
فقط فكيف اذا تراضى عليه امم من الناس وجعلوا هذه القطعات بهذه
الاثمان اصطلاحا منهم على ان ضرب السلطان له قيمة عند الشرع ايضا الا ترى
ان من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع ومن سرق تبرا غير مضروب وزنه
قدر عشرة ولا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع كما نص عليه فى الهداية
وغيرها من عامة كتب المذهب والفلوس المضروبة المقدرة بوزنه ان اخذت
قدرها وزنا من النحاس لايساوى ربية قطعا بل قد لايساوى نصفها بل
ترى مثل ذلك بالفضة فقد كانت فى قريب من الزمان فضة تساوى ربيتين
وزنا بربية واحدة فى بلادنا وكانت الجهلة يشترون ولا يعلمون مافيه من
وبال الربا فاذا حصل بالضرب التضعيف فالضعف والاضعاف سواء ومنه
الجلى عند كل من ورد ولو عابر سبيل مشرع الشرع الجليل او منهل العقل السليم
ان الشئ النافه جدا ربما يعرض له مايجعله اغلى من الورق امثاله وربما
اشتريت جارية بمائتى الف واكثر ولا ترغب فى اخرى بثلاثين درهما مع ان
الاوصاف لاقسط لها من الثمن تحتى الاطراف مالم تصر مقصودة بالاتلاف فما

هى الاثمن الذات زادته الاوصاف لزيادة الرغبات ارأيتك ان كانت ورقة كاغد
فيها علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه ويعرف قدره فاشتراها
بعشرة آلاف هل فيه من خلاف كلا حلال طيب بنص القرآن والاجماع دون
نكير ولانزاع قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه العشرة الآف
ماهى ثمن للمكتوب فانه لامالية له اصلا كما نص عليه فى الهداية وسائر الكتب
المعللة وهذا نصها ولا قطع فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية لانه
لامالية له على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية
وانما هى توابع ولافى الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس بمال الا
وفتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود الكواغد اهـ
ملتقطا فتبين ان الورقة الواحدة هى التى بلغ ثمنها لما فيها عشرة آلاف
فاى غرو فى بلوغ قيمة نوط عشرة او اكثر لأجل ما كتب فيه مما استجلب رغبات
الناس اليه واى حجر من الشرع عليه وبالجملة فالمسألة اوضح من ان تحتاج
الى ايضاح والكم تبتغى المصباح وقد اسفر الصباح اهـ ثم قال بعد كلام
تنبيه كنت قنعت فى هذا الجواب بهذا القدر لوضوح الامر بما قررته
فى الصدر ولما انهيت الرسالة بلغنى عن بعض الافاضل انه حفظه الله
تعالى قال مذاكرة لا مجادلة ان العلامة ابن عابدين ذكر فى رد المحتار
تفريعا على انه من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالا متقوما
انه لم ينعقد بيع كسرة خبز لان ادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس
اهو معلوم ان هذا القدر من القرطاس لا يساوى فلسا اى فيكون البيع
باطلا غير منعقد اصلا فضلا عن الحرمة والكراهة اقول وبالله التوفيق
هذا قاله قبل ان يطالع رسالتى ولقد وردت انه سلمه ربه طالعها واطلع

على ما فيها والجواب ظاهر بملاحظة قوله لا يساوى فلسا فجوده بين بين ما
يساوى ولم يكن يساوى لانه الآن يساوى مائة والفا والنظر للحال لا للاصل
الا ترى انه يبيع اوانى الخزف والطين كبارها وصغارها من الحب والجفن
الى نحو رأس الشيشة شائع ذائع بين عامة المسلمين ولم ينكر احد مع ان
اصله التراب والتراب ليس بمال بل لو نظر للاصل لعادت مسئلة الفلس المتمسك
بها على نفسها بالنقض لما علمت ان قطعة نحاس يوزن فلسين لا تساوى
فلسا قط بل لا تبلغ نصفه ايضا ولذا اولعت المجازفون باصطناع قوالب
لقالب دائرة الضرب يذيبون النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوسا ويربحون
به ضعف ما خسروا ويقولون انه انفع من ضرب الربابى فبالنظر للاصل لا يساوى
الفلس نفسه فلسا فلا يكون مالا متقوما فكيف يكون قيمة وثمنا ومن تامل
حديث ورقة علم الذى قدمنا علم ان الشيئ انما ينظر اليه بما هو عليه الآن
لا بما قد كان الا ترى ان العالم معظم شرعا وعقلا وعرفا ولا نظر الى انه فى الاصل
من الذين قال الله فيهم هو الذى اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وما ذاك الا لانه بحدوث وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس
بعد ان لم يكن وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك
النوط لما حدث فيه بذلك الرقم والطبع ما استجلب الرغبات اليه للنفع
وصار يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع ولا قيمة للايراد بانه لا
يمشى فى كل البلاد فان هذا ليس من لوازم المالية عند احد بل هذا هو اكثر
العملة المضروبة الا ترى ان الخمسات والعشرات والهلالات الرائجة هنا لا تروج
فى الهند اصلا وكذلك لا تمشى فلوس الهند هنا بخلاف النوط فان نوط الهند
نافق هنا بالمشاهدة وبعض النقصان لا يمنع المشى ولا يوجب الكساد بل قد

صرفت انا فى ذى الحجة هذه فى هذا البلد الامين نوطا افرنجيا معلما برقم خمسمائة
ربية بثلاث وثلاثين حبة وخمس ربايى وهذا ثمنه سواء بسواء =
فالجنيهات باربعمائة وخمس وتسعين وهى مع الخمس خمسمائة
الة فى الكفاية اوائل البيع الفاسد ان صفة المالية للشئ بتمول كل الناس
اوبتمول البعض اياه اهـ ومثله فى فتح القدير وفى رد المحتار عن البحر الرائق
عن الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية
تثبت بتمول الناس كافة اوبعضهم اهـ فتبين ان الفرع المذكور المتمسك به
لا مساس له بما نحن فيه ولكن العبد الضعيف يجيب ان يكشف الحجاب عن
حاله ايضا كيلا يغتر به فى محل آخر مع ما فيه من تجرير ما وسعه الشرع
المطهر فاطال الكلام فيه بما ليس بصدد ناهنا الا ان قال فاقول اكثر تعيش
الفقراء فى مملكة الهند على كبرها واتساعها فان عمارتها عرضا من ثمان
درج شمالية عن خط الاستواء الى خمس وثلاثين درجة وطولا من ست
وستين درجة شرقية عن قريض الى اثنين وتسعين درجة انما هو
بالمبايعات باجزاء فلس نصف وربع وثمن وغيرها فرب فقير يشترى
لادامه شيئا من البقول بنصف فلس ويصب فيه دهن الشيرج بنصف
فلس والتوبل الثلاث جميعا بربع فلس والثوم والبصل بعا بربع فلس
وكذا الملح بربع فلس فيتهيأ له الادام فى فلسين الاربعة ويأكله غذاء
وعشاء ويشترى لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه من المساء الى قريب
نصف الليل وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس وقد كانت قبيل
هذا بثلث فلس وتجد علبة الكبريت بنصف فلس ويشترى لعياله من
ألذ الفواكه بالهند المشهور عند العرب باسم العنب بفتح العين وسكون

النون

النون وبالفارسية انبه وبالهندية ام جملة كثيرة بنصف فلس وكذا من
الجامون ومن التمر الهندى بربع فلس وان كان متعودا بالتامبول والتتن
فيكفيه ليوم وليلة الورق بنصف فلس والفوفل والكات والتنباك المأكول
كل بربع ربع فلس فتنقضى حاجة يومه فى فلس وربع وان كان يشرب
الدخان فيكفيه [illegible] بنصف فلس وامثال ذلك كثيرة تباع باجزاء
الفلس حتى الثمن ونصف الثمن ولو ذلك لضاق الامر وثقل على اخفاء ذات
اليد بحيث لا يطيقونه ولو ابطلنا تلك البياعات الشائعة فى آلاف مؤلفة
من المسلمين ألزمناهم ان لا يشتروا شيئا باقل من فلس قطعا مع ان حاجاتهم
تندفع بالربع وبالثمن لكان هذا من وضع الاصر عليهم وما جاءت هذه
الشريعة السمحة السهلة الغراء الا برفعه وربما لا يجدون هذا القدر
من الفلوس فان الادام الذى كان يتهيأ فى فلس واحد وثلاثة ارباع
فلس الآن لا يتأتى الا فى ثمانية فلوس والتامبول التام فى فلس وربع
لا يتم الآن الا فى اربعة فلوس وقس عليه فاذا لم يجد لادامه الا فلسين
والتزم تموين بثمانية فاذا تأمروه ايكتفى بسف الدقيق او قضم خبز الشعير
وحده بدون ادام يصلحه ويعين على هضمه والمعتادون بالادام وهم الناس
كلهم او جلهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم واورث اسقاما فيهم فان ترك العادة
عداوة مستفادة ام يتكفف والتكفف ذل وحرام ام يغصب وفى الغضب
اشد الغضب والانتقام ام يؤمر البياعون والبقالون والسقاؤون ان
يعطوه جميع حاجاته مجانا لانها لا تساوى فلسا وما لا يساوى فلسا
فليس بمال ولا قيمة له فهم كيف يرضونه بهذا وان رضوا فلا ترجيح لفقير
على فقير فليعطوا كلا حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شئ فاذا لا سبيل الا فتح

باب البيع وقد فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقا واحل الله البيع وقوله الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وما كان مشرع البيع الا لدفع النشايع
ففى تجويزه وقد وسعه الله اعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض
قال المحقق فى الفتح لو لم يشرع البيع سببا للتمليك فى البدلين لاحتاج ان
يؤخذ على التغالب والمقاهرة والسؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت
وفى كل منها لا يخفى من الفساد وفى الثانى من الذل والصغار ما لا يقدم عليه
كل احد ويزرى بصاحبه فكان فى شريعته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع
حاجاتهم على النظام الحسن اه ومعلوم ان الشرع لم يحدث فى هذا احدا انما
احل البيع وهو مبادلة مال بمال لغ والمال كما مر ما يميل اليه الطبع ويمكن
ادخاره لوقت الحاجة وهذا صادق قطعا على ما قصصنا مما يساوى
نصف فلس وربعه فايجاب ان لا يكون الا بفلس لا يكون الا تحكما =
وزيادة فى الشرع فكيف يقبل ثم لعل لقائل ان يقول لم يأت الشرع =
بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان ولا سبيل الى اعتباره كل فى
محله لما تقدم ان المالية تثبت بتمول البعض فوجب التخصص كل حين عن
اصغر فلس يروج فى الدنيا وفيه حرج والحرج مدفوع بالنص فافهم
اه كلام الشيخ الهندى المذكور بالحرف فاذا تاملت ذلك علمت انه قائل
بما قلنا من ان النوط ليس ورقة سند وانه مال من ورق رائج رواج
الذهب والفضة وان رواجه باعتبار قيمته المرقوم فيه وان زيادة قيمته
باعتبار طابع السلطان الذى فيه كزيادة قيمة الفلوس النحاس عن قيمته
الاصلية التى لا تساوى فلسا بسبب طبع السلطان الذى فيه وخلاف
ذلك خرط القتاد ويلزم من كون النوط كالنحاس المضروب فى جميع احكامه

ان لا تجب الزكاة فيه عندنا معاشر الشافعية لان الزكاة انما تجب عندنا فى النعم
والذهب والفضة وعروض التجارة والثمار من عنب وتمر فقط والزروع من
الحب المقتات اختيارا ولا تجب فى غيرها من بقية الاموال فلا تجب فى
النحاس ولو كانت مضروبة وان راجت رواج الذهب والفضة فى
المعاملة لان علة الزكاة فى الاثمان النقدية لا الرواج فى الاثمان والمعاملة
ومثله النوط سواء بسواء خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوب الزكاة فى
النحاس والنوط وكل ما راج رواج النقود اذا بلغت قيمتها نصابا من
الذهب او الفضة فانهم قسموا الاموال الى اربعة اقسام الاول ثمن بكل حال
كالذهب والفضة فانهما اثمان ابدا صحبتهما الباء اولا قوبلا بجنسهما اولا
عدمها العرف من الاثمان اولا كالحلى فانه بسبب ما اتصل به من الصنعة
لم يبق ثمنا صريحا والثانى مبيع بكل حال كالثياب والدواب فانهما وان
صحبتهما الباء وقوبلت بما تشاء لا يثبت دينا فى الذمة وهذا هو المعنى
بالثمنية والثالث ما صار لوصف فى ذاته ثمنا تارة ومبيعا اخرى كالمثلى
فانه ان قوبل بنقد فمبيع مطلقا والا فان دخلته الباء فثمن مطلقا فان تعين
فثمن اولا فمبيع والرابع ما هو سلعة فى الاصل ومن بالاصطلاح كالفلوس
فما دام يروج فثمن والا عاد لاصلها وقالوا ان القسم الرابع تجب فيه الزكاة
وان لم ينو التجارة لان الفتوى على ان الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة ما دام =
رائجا بل لا انفكاك له عن نية التجارة لانه لا ينتفع به الا بالمبادلة كالنحاس
وفى فتاوى فارس الهداية الفتوى على وجوب الزكاة فى الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت ما تساوى مائتى درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب
اه والنوط المستفاد قبل تمام الحول يضم الى النصاب من جنسه او من احد النقدين

باعتبار القيمة كاموال التجارة اهمن رسالة كفل الفقيه الفاهم المذكور فانه
قلت اذا لم تجب الزكاة في النوط المذكور لالحاقك له بفلوس النحاس اذن
يفر الناس من وجوب الزكاة باقتنائها بدل اقتناء النقدين قلنا الفرار
من الزكاة له طرق كثيرة بينها الفقهاء ولم يحرموها بل يقولون بكراهتها
قال في نهاية الاول ويزاد على الشروط الاربعة الغاية المتقدمة الحول
فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه في الحول عن النصاب
او بعضه ببيع او غيره ثم عاد بشراء او غيره استأنف الحول
الاول بما يفعله فصار ملكا جديدا لابد له من حول
الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه بخلاف ما اذا كان
مطلقا اه فعلم منه ان كراهة الفرار من الزكاة لا تكون
في الفرار والا فلا كراهة ومن يقتني النوط الغالب من حالهم انه
لحاجة الخفة وسهولة حفظه واذا وجد هذا القصد فلا كراهة وان
نوى معه الفرار من الزكاة على ان اقتناءه لاجل عدم وجوب الزكاة عليه
كاقتناء الحلي والجواهر فلا كراهة فيه اصلا ومعنى انه من الزكاة ان
تبيعه عند حول الزكوي فيحتال في ذ
موجودا فيما نحن فيه على ان فرارهم [illegible] وجوب
الزكاة فيه لان الشرع انما اوجب الزكاة في الاعيان الزكوية عند استكمال
شروط وجوبها وليست الانواط من الاموال الزكوية حتى تجب الزكاة فيها
والا في قيمتها اذا لم تكن للتجارة ولا فيما دفعه لبايعها لزوال ملكه عنه
بدفعه له في مقابلتها ولا في قدر ثمن في ذمة واضعها لانه لم يدفع له شيئا
قرضا ولا يقال ان ما دفعه لبايع النوط من الثمن صار دينا على واضعه

لا حقيقة له والحق احق ان يتبع ومعانه احق ان يتبع واما قوله فالقول
الفصل انها دين عند واضعها الاول وتنقلها من يد الى يد كبيع بعرض او نقد
او حال او بدين لازم وهو صحيح على ما في بعض ذلك من الخارف اه فاقول
ما هو الدين عند واضعها الاول فانه قال هو النوط فهو عين لا دين وتنقلها
من يد الى يد بيع عينها لا بيع ما في ذمة واضعها كما هو صريح لفظ المتبايعين
لها فانا لم نسمع احدا يبيع النوط الا هو يبيع عينها بصريح لفظه والمشتري
يشتري عينها لا ما في ذمة واضعها اترك الفقيه صريح لفظها ويعدل الى
الخيالات التي لا اصل لها وانه قال هو ما دل عليه النوط من الدراهم التي دفعها
آخذ النوط الى واضعها فنقول هو لم تثبت في ذمته لانه قد دفع في
بدلها النوط كما تقدم بيانه فاذا لم تثبت في ذمته فكيف يتصور تنقلها من
يد الى يد اخرى وكيف يتصور تنقلها مع دعوى الدين مع ان تنقل اليد
لا يكون الا على العين فانه قيل ان مراده باليد الملك اي تنقل الملك للدين
الذي على واضع النوط من مالك الى مالك قلنا هذا مسلم ان كان كل
مشتر له اشترى ذلك الدين بعد تسليم الدينية عليه وقد تقدم غير
مرة بيان منعه بعين النقد الحال المماثل لما في الذمة قدرا ووزنا او الحال
غير المماثل مع الحلول والقبض للثمن في المجلس او بالعرض الحال بان وقع
العقد على ذلك او التراضي عليه بناء على قول المعاطاة والحال ان التعامل
الجاري بين الناس كلهم على عين النوط بيعا وشراء بناء على رواجه
ولا يخطر ببال احد ممن يتعامل به خاطر الدين على الواضع اصلا فضلا
عن التصريح به وتنزيل صريح الفاظهم على خلافه لا يقول به عاقل
فضلا عن فاضل واما قوله واما ما عمل به بعض اهل هذه الجهة الآن في

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بيعهم لها بمثلها او بغيرها مؤجلا الى ستة اشهر مثلا مع سبق التواطئ منهما على
زيادة الربح على كون العشرة باثنى عشر مثال ذلك ان يقول بعتك هذه الالف
الربية من القرطاس باثنى عشر مائة او الفضية فضة مثلا او بغير ذلك
مؤجلا الى ستة عشر شهرا فهذا بيع باطل ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين
المنهى عنه فى الحديث الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب اجتنابه
وتتعلق به المطالبة ظاهرا وباطنا لفساده اهـ كلامه فاقول ان ما قاله مسلم
ان سلمنا له امرين الاول كون النوط ورقة دين وقد تقدمت الدلائل الكثيرة
على بطلانه باجلى بيان لمن تخلى عن داء العصبية والمكابرة والثانى كون
التعامل المذكور فيه صدر على ذلك اللفظ او نحوه ولم اسمع احدا ممن يتعامل
بالنوط يقول ذلك بل ذلك اللفظ غير معقول حتى يصدر من عاقل لان الالف
الربية مثلا ليس من القرطاس بل هو امام مدلول الرقم الذى فى القرطاس او
قيمة القرطاس وبيع كل منهما باطل اما بطلان بيع مدلول الرقم فلانه غير
معين فى الورقة وبيع غير المعين باطل من حيث انه غير معين لا من حيث
انه دين واما بطلان بيع قيمته دون عينه فلان فيه بيع التابع بدون
المتبوع لان القيمة تابعة لا متبوعة ومن المعلوم ان بيع التابع بدون المتبوع
باطل فان قيل ان المبيع مدلول الرقم المعين فى ذمة الواضع فلذا كان من بيع
الدين اى الذى فى ذمة الواضع بالدين الذى فى ذمة المشترى قلنا كونه دينا
فى ذمة الواضع قد تبين بطلانه فيبطل كونه من بيع الدين بالدين بل هو من بيع
العين وهو النوط بالدين الذى فى ذمة المشترى الزائد على قيمته الاصلية
وهو صحيح لانه بيع كاغد بما فوق قيمته بأجل لدخوله تحت عموم قول النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم رواه

مسلم

Copyright © King Saud University